مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

مدى توافر مقومات تطبيق صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية الليبية

*أبوبكر يونس عبد السلام ميلود[1]، محمود عبد السلام ابراهيم[2]
[1]كلية الشريعة والقانون أوباري– الجامعة الاسمرية
[2]طالب دكتوراه بكلية الاقتصاد والمحاسبة جامعة الزاوية

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى توافر مقومات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية، وتم التركيز بشكل كبير على مصرف إلىقين والمصرف الإسلامي والنورأن بفروعها داخل ليبيا ، وتوصلت الدراسة بعض النتائج ومنها: قدرة المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الإسلامي على إدارة الأزمات، واقتناع غالبية المشاركين بالدراسة بجدوى الصيرفة الإسلامية، وقدرة النظام المصرفي الإسلامي على العمل في كافة الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود قوأنين وتشريعات صادرة عن الجهات الشرعية في ليبيا تدعم تطبيق كافة صيغ التمويل الإسلامي؛ من بينها صيغة التمويل بالمشاركة، والتركيز على صيغة التمويل بالمرابحة في غالبية المصارف الليبية بالرغم من أهمية وتوافر مقومات صيغ التمويل بالمشاركة، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل كافة صيغ التمويل التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الليبية، تفعيل الاستراتيجيات المصرفية لتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة، والعمل على توعية موظفي المصارف الليبية بأحكام المعاملات المالية الشرعية، وضرورة استغلال المصارف للودائع وخاصة طويلة الأجل في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية.

الكلمات المفتاحية: تطبيق، المشاركة، المصارف، الإسلامية، الليبية، مقومات

The Availability of the Requirements for Implementing Participation Formulas in Libyan Islamic Banks

Abu Bakr Younis Abdel Salam Miloud and Mahmoud Abdel Salam Ibrahim
Faculty of Sharia and Law, Ubari - Asmarya University
PhD Student, Faculty of Economics and Accounting, Zawiya University

Abstract

The study aimed to identify the availability of the components of participation financing formulas in Libyan banks, and focused largely on Al-Yaqeen Bank, Islamic Bank, and Al-Nouran with their branches inside Libya. The study reached some results, including the ability of Islamic banks and the Islamic banking system to manage crises, the conviction of the majority of study participants in the feasibility of Islamic banking, the ability of the Islamic banking system to work in all economic activities in line with the provisions of Islamic law, the existence of laws and legislation issued by the legitimate authorities in Libya that support the application of all Islamic financing formulas, including the participation financing formula, and focusing on the Murabaha financing formula in most Libyan banks despite the importance and availability of the components of participation financing formulas. The study recommended the necessity of activating all financing formulas that are consistent with the provisions of Islamic law in Libyan banks, activating banking strategies to implement the participation financing formula, and working to educate

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكتروني a.maylod@asmarya.edu.ly – المؤتمر العلمي الثاني لتطوير العلوم الإدارية والمالية 22-23 يناير 2025 – جامعة فزان

Libyan bank employees about the provisions of legitimate financial transactions, and the necessity for banks to exploit deposits, especially long-term ones, in applying the participation financing formula, whether agricultural, industrial or real estate.
Keywords: application, participation, banks, Islamic, Libyan, components

1- المقدمة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من بين أحد اهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، باعتبارها الصيغة الاستثمارية التي تجسد الأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق مفهوم العدالة بين طرفي التعامل. كما تعد صيغة المشاركة أحد صيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث أن المصرف يساهم في تعزيز الاستثمار المباشر، ويعد المصرف شريك المشروع، وينبغي أن تتلائم وطبيعة المصارف الإسلامية وفئة كبيرة من المتعاملين معها؛ فيمكن استخدمها في التمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة، وأنما يشارك المصرف الإسلامي والعميل في الخسارة والربح عوضا عن نظام الفوائد الربوي.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل الإسلامي لاسيما المشاركة تستهدف التنمية الاجتماعية، ورفع مستويات المعيشية للأسر والمجتمعات، ومكافحة الفقر وتحقيق الامن الاقتصادي من خلال البرامج والمشاريع التي تتمثل في برامج الاسر المنتجة تشغيل الخريجين ومشاريع استقرار الشباب، وتمارس المصارف التجارية بعض الخدمات القائمة على النظام الإسلامي والغالب فيها التعامل بصيغة المرابحة الإسلامية فقط، والتي تقدم الخدمات المصرفية لعملائها دون أخذ الفائدة في حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدفعها للبحث عن مصادر أخري للدخل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر التحول إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا حديثاً نسبياً، حيث أصدر المصرف المركزي تعديلا في قأنون المصارف رقم (46) لسنة (2005)، وصدور القأنون رقم (1) لسنة (2013) الصادر من المؤتمر الوطني يمنع التعاملات الربوية، وألزم بأن تتعامل المصارف العاملة في ليبيا بهذا القأنون.

وعلىه ستتأول في دراستنا هذه عن معرفة الأسباب التي تدعو المصارف التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي على تجنب استخدام صيغ التمويل بالمشاركة.

2- الدراسات السابقة:

دراسة (البدري ،2016) التمويل المصرفي بالمشاركة وأثره في الاستثمار بالمصارف الإسلامية، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة وتأثيرها على أرباح البنك، واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال تتأول بعض الأدبيات، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي لاختبار صحة البيأنات.

وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها: تفعيل دور البنك المركزي في أحكام الرقابة الشرعية والمصرفية، وكذلك القيام بدراسة المشاريع جيداً من خلال دراسات الجدوى قبل عمليات التمويل.

دراسة (خليفة، 2020) صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وآثارها العملية في التنمية الاقتصادية، وتناولت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المشاركة التي يطبقها مصرف الجمهورية، وأثرها في التنمية الاقتصادية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تجميع مجموعة من الحقائق، وتوصلت الدراسة إلى أنخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في ليبيا نتيجة لمعوقات المشاركة، بالإضافة إلى وجود معوقات للهيئات الشرعية المتخصصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، كذلك عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة للتعامل بصيغة المشاركة.

دراسة (الجدير ،2022) المشاركة التمويل الإسلامي، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة المحددات والمعوقات التي تحول دون تطبيق المصارف الإسلامية الليبية لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، واختيرت عينة عشوائية قوامها (60) مفردة، وتم تجميع البيأنات بواسطة استبأنة صممت خصيصا لهذا الغرض، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها أن هناك محددات قأنونية وتشريعية وتمويلية وتشغيلية وتسويقية لاستخدام المصارف الإسلامية

لصيغة المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة، وعلىه أوصت الدراسة العمل على اختيار الموظفين لهم القدرة والمهارة في التعامل لديهم الخبرة في التعامل مع كافة صيغ التمويل الإسلامي (مشاركة ، و المرابحة ، ومضاربة)، وأيضا التعامل مع العراقيل التي قد يوجهها المصرف عند التعامل بهذه الصيغ الإسلامية.

3 – **مشكلة الدراسة:**

نظراً للتوسع الكبير في التعامل مع صيغ المرابحة في المصارف التجارية الليبية والنجاح الذي حققته خلال الأعوام السابقة، إلا أن الحاجة دعت إلى تنويع في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين أهم صيغ التمويل من حيث بيئة العمل ومدى واقعية تطبيقها، بالإضافة إلى حاجة السوق الليبي إلى مثل هذا النوع من التمويل في تحقيق مشاريع التنمية الاقتصادية، علىه يمكن صياغة اسئلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

(ما مدى توفر مقومات تطبيق صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية الليبية) وللإجابة على هذا التساؤل سيتم صياغة الاسئلة الفرعية التإلىة:

1.3. ما مدى وجود فرص استثمارية في المصارف الإسلامية الليبية.

2.3. ما مدى وجود طلب على صيغ التمويل بالمشاركة.

3.3. ما مدى وجود كوادر بشرية تتمتع بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.

3-4- ما مدى قدرة المصارف على العمل في معظم القطاعات الاقتصادية.

4-**فرضيات الدراسة:**

الفرضية الرئيسية: عدم توفر مقومات تطبيق صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية الليبية

ولاختبار صحة هذه الفرضية سيتم صياغة الفرضيات الفرعية التإلىة:

1.3. عدم فرص استثمارية في المصارف الإسلامية الليبية.

2.3. عدم وجود طلب على صيغ التمويل بالمشاركة.

3.3. عدم وجود كوادر بشرية تتمتع بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.

3-4- عدم قدرة المصارف على العمل في معظم القطاعات الاقتصادية.

5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة صيغ التمويل بأسلوب المشاركة في المصارف الليبية، ويمكن تتأول ذلك من خلال:

1 – دراسة التحديات التي تواجه المصارف في التطبيق صيغة المشاركة.

2- التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة.

3- التعرف على المعوقات التي تساهم في عدم تمكين صيغة المشاركة في الاقتصاد الليبي.

6- **أهمية الدراسة:**

تمكن أهمية الدراسة في كونها تهدف إلى تحقيق الغرض في ظل ما تشهده المصرفية الإسلامية من ابتعاد ملموس عن الممارسة تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف: -

1-أهمية تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف من خلال المزج بين الواقع النظري والواقع العملي لهذه المصارف.

2-التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة القائمة وأسباب عدم ممارستها أو قلة استخدامها في الواقع المصرفي.

3-اخضاع صيغ التمويل بالمشاركة للتقييم والدراسة يساعد في تطوير العمل المصرفي والتعرف على مواطن الضعف و القوة في هذه الصيغ.

7- منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع البيانات الظاهرة محل الدراسة، ولتحقيق أهداف الدراسة، وذلك من خلال الاطلاع على بعض الكتب والدوريات العربية والأجنبية وما أصدرتها المنظمات العلمية والمهنية في هذا الشأن.

8- مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع وعينة الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة في ليبيا والمصارف التي تتوافق خدماتها الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وهي: (وهي مصرف اليقين ومصرف النوران والمصرف الإسلامي وبعض المصارف التجارية في المنطقة الجنوبية).

الصيرفة الإسلامية واهميتها الكبيرة في العالمين الإسلامي وغير الإسلامي:

حيث توفر بدائل مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعزز العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي شرح موسع لأهمية الصيرفة الإسلامية مع الاستشهاد بثلاثة مراجع عربية:

1 – الامتثال للشريعة الإسلامية :

الصيرفة الإسلامية تستند إلى المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا (الفائدة)، وتشجع على التجارة العادلة والمشاريع الإنتاجية، من خلال حظر الربا تهدف الصيرفة الإسلامية إلى حماية الأفراد من الاستغلال المالي، وتعزيز العدالة في المعاملات المالية، وهذا يجعلها الخيار الأمثل للمسلمين الذين يرغبون في الالتزام بتعإلىم دينهم في مجال التمويل1.

2- تعزيز الاستقرار المالي :

الأنظمة المصرفية التقليدية غالبًا ما تتعرض للأزمات بسبب المضاربات المفرطة والاعتماد على الفوائد بالمقابل، تعتمد الصيرفة الإسلامية على الأصول الحقيقية والمشاركة في الأرباح والخسائر، مما يقلل من المخاطر ويعزز الاستقرار المالي، المصارف الإسلامية تركز على تمويل المشاريع التي تحقق قيمة اقتصادية حقيقية، مثل العقارات والصناعات، مما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام[2].

.3 – تعزيز العدالة الاجتماعية:

من خلال آليات مثل المضاربة (الشراكة في الربح والخسارة) والمرابحة (البيع مع هامش ربح)، تشجع الصيرفة الإسلامية على توزيع أكثر عدلاً للعوائد بين المقرضين والمقترضين هذا النظام يقلل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويعزز من العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تحظر الصيرفة الإسلامية الاستثمار في الأنشطة غير الأخلاقية، مثل الكحول والقمار، مما يعزز من المسؤولية الاجتماعية[3].

الخلاصة:

الصيرفة الإسلامية تقدم بديلاً مهماً للأنظمة المصرفية التقليدية، حيث تركز على تعزيز الاستقرار المالي، والعدالة الاجتماعية، والامتثال للشريعة الإسلامية. من خلال هذا النهج، تسهم في تحقيق اقتصاد أكثر عدلاً واستدامة.

1- التمويل بالمشاركة:

الشركة أو الشراكة هي أحدي صور المشاركة، وهي تعني (خلط مال بمال الغير، بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في أنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، على أن يقسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الإدارة نصيب من الربح قبل اقتسامه [4]؛ أي أن المشاركة عقد بين الشركاء في رأس المال والربح.

دليل مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعية بالكتاب والسنة، والإجماع، و من ذلك ما رواه الامام أحمد في مسنده (عن السائب بن أبي السائب أن النبي صلي الله علىه و سلم شاركه قبل الاسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلي الله علىه و سلم : مرحباً بأخي

[1] . النظام المالي الإسلامي: أسس ومبادئ*، د. محمد عمر شابرا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992.

[2] *التمويل الإسلامي وأدواته الشرعية*، د. حسين عبد الله حسين، دار الفكر العربي، 2007

[3] . فقه المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي*، د .علي القرة داغي، دار السلام، 2011.

[4] الغريب ناصر ، أصول المصرفية الاسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 157

وشريكي ، كان لا يداري و لا يماري)[5] ، وروي أبو دأود و الحاكم بأسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله علىه وسلم في الحديث القدسي : (قال الله تعإلى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)[6]، وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الشركة في الجملة ، وإن كانوا قد اختلفوا في أنواع منها ، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن سيدنا رسول اله النبي صلي الله علىه و سلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعترض من الفقهاء.

مفهوم التمويل بالمشاركة:

يشير مفهوم التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي إلى قيام المصرف بتقديم حصة من إجمال التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع) على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التميل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير –في الغالب– بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار أن المصرف شريك، فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً كما هو الحال في التمويل بالقروض التي يتعامل بها المصرف التقليدي؛ لأن ذلك هو عين الربا المحرم، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله، وعمله وأدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب حصته في التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده في الإدارة دون أن يحصل على مقابل ذلك، لعدمك وجود أرباح.

وبموجب هذه الطريقة، فإن المصرف الإسلامي لن يصير مجرد دائن لا صحاب النشاط الإنتاجي، بل يعتبر شريك حقيقي في العمليات الإنتاجية ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل المصرف في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنأن إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق علىه في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها، وبهذا يصبح المال والعمل أساسي النشاط الاقتصادي.

و فيما يلي أهم الشروط الواجب توفرها في عقد المشاركة:

الشروط العامة للمشاركة:

بالإضافة إلى الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن تتوفر في العقد والمتعاقدين بصفة عامة هناك جملة من الشروط الواجب الأخذ بها عند التعامل بالمشاركة، أبرزها :[7]

1- أن يكون رأس المال نقداً (وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون من العروض بشرط أن تقوم بالنقود وقت المشاركة، وهذا رأي كثير من الفقهاء المعاصرين).

2- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.

3- أن يتم الاتفاق على توزيع بين الشركاء بنسب شائعة لا مبلغاً مقطوعاً.

4- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها (وهذا رأي الأحناف والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين)

5- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز غير ذلك.

6- لا يجوز أن يضمن أحد الشركاء رأس المال أو حصة الشريك ألا تعدى أو قصر.

[5] أحمد بن حنبل (الامام) مسند الامام أحمد ، الطبعة الثانية 1978 ، دار الباز ، مكة المكرمة 3 / 425

[6] ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، 3/5

[7] محمود حسين الوادي ، و حسين محمد سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العملية ، مصدر سبق ذكره ، ص 196 (بتصرف)

أشكال التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي:

تتعدد صور المشاركات في الواقع العملي وفقاً للمنظور والأهداف المرغوبة من وراء كل نوع ، فمن حيث استمرار الملكية في رأس تصنف إلى (دائمة و مؤقته) ومن حيث استرداد التمويل تصنف إلى (مستمرة و منتهية)، ومن حيث الشكل القانوني قد تصنف إلى (مساهمة ، تضامن ، توصية)، وقد لا تتخذ شكلاً قانونياً ثابتاً، وغيرها من الصور الأخرى[8] .

أولا: المشاركة الدائمة:

هي المشاركة التي يقوم فيه المصرف بالاشتراك في تمويل مشروع معين بهدف الربح ، فيصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع، وكذلك في إدارته و تسييره و الإشراف عليه، وفي نتائج أعماله بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، دون تحديد أجل معين لأنتهاء المشروع، وأحياناً يأخذ المشروع شكلاً قانونياً ثابتاً كشركة المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو التضامن، حسب طبيعة المشروع وحجمه؛ فتتحدد العلاقة بين الصرف وشريكه في إطار القانون التقليدي المنظم لهذه العلاقات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، إذا أخذت العلاقة شكل شركة مساهمة مثلاً، كان المصرف مالكاً لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

ثأنياً: المشاركة المؤقتة:

وهي المشاركة التي يتفق فيها الشركاء على تحديد أجلها بمدة محددة أو طريقة معينة تنتهي بها المشاركة وهي على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة :

هي المشاركة التي يكن من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف مع أحد عملائه لتمويل صفقة معينة، ومثال ذلك اشتراك المصرف مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء معين، أو مشاركة أحد التجار في استيراد بضائع معينة، فتنتهي الشراكة بانتهاء الصفقة ، واحتساب حصة كل طرف من الأرباح بعد إعادة رأسماله له [9] .

ب – المشاركة المتناقصة (أو المنتهية بالتمليك):

هي المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف؛ وذلك بشراء حصته في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تفتضيه شروط الاتفاق وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل كقسط لسداد قيمة الحصة.

وهي من وجهه نظر المصرف تسمي (المشاركة المتناقصة)؛ حيث أن مشاركة تناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، بينما يطلق عليها الشريك طالب التمويل (المشاركة المنتهية بالتمليك)؛ لأنه سيتملك المشروع في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف، و قد أجاز مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد عام 1979 م جواز المشاركة المنهية بالتمليك، كما أجاز الحق لأى من الشريكين أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي[10]، وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في استمرار المشاركة مع المصرف.

[8] الغريب ناصر ، أصول المصرفية الاسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 163 (بتصرف)

[9] محمود حسين الوادي ، و حسين محمد سمحان ، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العملية ، مصدر سبق ذكره ، ص 196 (بتصرف)

[10] ينظر : منير ابراهيم هندي ، شبهه الربا في معاملات البنوك التقليدية و الاسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص47.

الجانب الميداني

في هذا الجانب تم التعرف على مدى توافر مقومات تطبيق صيغ المشاركة في المصارف الليبية، ونوقش في هذا الجانب مجتمع الدراسة، وأدوات التحليل الوصفي لردود المشاركين في البحث واختبار الفروض والنتائج والتوصيات.

1. مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من مجموعة من العاملين في المصارف الليبية الإسلامية وهي مصرف اليقين ومصرف النوران والمصرف الإسلامي وبعض المصارف التجارية في المنطقة الجنوبية حيث تم توزيع الاستبيان على عينة عشوائية من المشاركين في الدراسة.

2. ثبات أداة الدراسة وصدقها: تم استخدام معامل ألفا كرو نباخ، حيث كان معامل الثبات الفا (0.886) وهي نسبة تدل على أن الاستمارة تتوافر فيها درجة عالية من الثبات والاستقرار والاعتمادية.

3. الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل البيانات:

تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية؛ منها أساليب الإحصاء الوصفي، وأساليب الإحصاء الاستنتاجي؛ وذلك من خلال استخدام الجداول الإحصائية، وتضمن هذا التحليل عدد من أساليب التحليل أهمها التوزيعات التكرارية المتوسط الحسابي واختبار t.

4 . وسائل جمع وتحليل البيأنات:

تم تصميم الاستبيان الخاص بجمع البيانات من عينة الدراسة وفقاً لمقياس ليكارث الثلاثي وفقاً للدرجات التالية:

موافق	محايد	غير موافق
3	2	1

5 ـ تقديم وتحليل البيأنات الديموغرافية:

أ ـ الفئات العمرية

جدول 1: متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة
اقل من 30	13	%21.7
من 30إلى اقل من 40 سنة	28	%46.7
من 40 إلى 50 اقل سنة	10	%16.7
50 سنة فما فوق	9	%15%
المجموع	60	%100

يتضح من الجدول رقم (1) أن غالبية المشاركين في الدراسة تتراوح أعمارهم بين 30 إلى أقل من 40سنة وبنسبة 46.7% وهذا الأمر يعزز مصداقية النتائج المتحصل عليها؛ حيث أن هذه الفئة مهمة جداً، ويمكن الاعتماد عليها على اعتبار أنها فئة معاصرة لبرامج التمويل الإسلامي في ليبيا.

ب . . سنوات الخبرة

جدول 2: سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
اقل من 5 سنوات	28	%46.7
من 5 إلى اقل من 10 سنوات	6	%10
من 10 إلى اقل من 15	14	%23.3
15 سنة فما فوق	12	20%
المجموع	60	%100

يتضح من الجدول رقم (2) أن غالبية المشاركين في الدراسة وبنسبة 53.3% لديهم خبرة في المجال تتجاوز 5 سنوات، وهذا الأمر جيد، ويمكن الاعتماد عليه في تعميم نتائج الدراسة.

ج . المؤهل العلمي

جدول 3: المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
دبلوم عالى	19	%31.7
بكالوريوس	29	%48.3
ماجستير	4	%6.7
دكتوراه	2	%3.3%
أخرى	6	%10
المجموع	60	%100

يتضح من الجدول رقم (3) أن ما نسبته 90% من المشاركين في الدراسة لديهم مؤهلات عليا من دبلوم عالي إلى دكتوراه، وهذا الأمر جيد ووجود 10% من المشاركين في الدراسة بمؤهلات غير مالية.

6. تقديم وتحليل البيأنات الأساسية والمتعلقة بمتغيرات الدراسة:

أ. وجود فرص استثمارية في المصارف الليبية

من خلال الجدول رقم (4) يتضح من خلال الجدول رقم 4 بوجود إمكانية للاستثمار في مشروعات في البيئة الليبية يمكن تمويلها بواسطة صيغة المشاركة مع المستثمرين وبنسبة 66%، إلا أن القوانين غير داعمة وملزمة للمصارف بتطبيق بعض صيغ التمويل، وخاصة المشاركة؛ حيث كانت نسبة التأييد 56.7%، وللمصارف القدرة على التمويل بصيغة المشاركة حيث لديها الاحتياطيات والمبالغ اللازمة لإمكانية التمويل للمشروعات عن طريق مشاركة المستمرين وبنسبة 53.3%، كما تبين بأن بعض المصارف الليبية تقوم بإجراء دراسات جدوى لبعض المشاريع، ويتم تقديمها لمساعدتهم في اختيار نوع الاستثمار وبنسبة 71.7%، وفيما يتعلق بمجالات الاستثمار فقد تبين بأن المصارف تركز على صيغ التمويل بالمشاركة من خلال التركيز على المشاريع الزراعية فقط وبنسبة 60%، وعدم التركيز على المشاريع الصناعية والعقارية، وفيما يتعلق بهذا المحور فقد بلغ المتوسط الحسابي 2.4563؛ وهو أعلى من المتوسط النظري 2 وفق مقياس ليكارت الثلاثي، كما يتضح من الجدول رقم 4 بأن المصرف يقوم بأجراء دراسات جدوى ويقوم بتقديمها للعملاء لمساعدتهم على الاستثمار وتأتي في المرتبة الأولى، وجاء في المرتبة الأخيرة بأن المصارف المشاركة في الدراسة لا تركز كثيراً على الاستثمارات العقارية.

ب . وجود طلب من العملاء على صيغ التمويل بالمشاركة.

من خلال الجدول رقم (5) يتضح بوجود طلب من العملاء بمشاركة المصرف ببعض المشاريع وبنسبة 61.7%، كما يتضح وبنسبة 46.7% من المشاركين في الدراسة يقومون بإيداع الأموال في المصارف والتأكيد على ضرورة المشاركة في نشاطات؛ محددة حيث تبين أن التركيز منصب على الأنشطة الزراعية دون الصناعية والعقارية، وأن ما نسبته 35% فقط المشاركين يتركون الحرية للمصرف لتحديد طبيعة النشاط المستثمر فيه، كما تبين أن ما نسبته 51.7% من المشاركين يؤيدون أن المصرف قادر على المشاركة، وتنفيذ كافة المشروعات المطلوبة والمتفق عليها بين الطرفين في حال الشراكة، وبمتوسط حسابي للمحور قدر بـ 2.2792، كما يتضح من الجدول رقم 5 بأن المشاركين في الدراسة يؤيدون وجود طلبات من المودعين باستثمار أموالهم في نشاطات محدد وجاء في المرتبة الأولى في هذا المحور، أما فيما يتعلق بترك الحرية للمصرف في اختيار نشاط الاستثمار فقد جاء في المرتبة الرابعة والأخيرة في هذا المحور.

ج . وجود كوادر بشرية في المصرف تتمتع بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة: من خلال الجدول رقم 6 تبين بأن موظفي المصارف المشاركة في الدراسة يتمتعون بالمهارات التامة في تقديم الخدمات المصرفية وبنسبة تأييد بلغت 80%، كما أن غالبية الموظفين على دراية تامة بأحكام المعاملات الإسلامية وبنسبة 60%، وأن موظفي المصرف على دراية بصيغ التمويل بالمشاركة وبنسبة 55%، مع وجود قسم مختص في الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية وبنسبة 78.3%، من خلال ما تقدم يتبين بأن غالبية النقاط جاءت بنسب تأييد وبمتوسط حسابي للمحور قدر بـ (2.5694)، ومن خلال الجدول رقم 6 جاء في المرتبة الأولى من أسئلة المحور الثالث بأن موظفي المصرف على كفاءة تامة في القيام وتقديم كافة الخدمات المصرفية، وفي المرتبة الأخيرة تبين أن ليس لكل المصارف قسم خاص بالرقابة الشرعية على المعاملات المالية.

د . قدرة المصرف على تمويل كافة القطاعات الاقتصادية بصيغة التمويل بالمشاركة: من خلال الجدول رقم (7) تبين بأن إدارة المصرف والكادر الوظيفي على قدر ودراية كافية في إدارة الازمات وبنسبة 68.3%، كما أن للمصرف على تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية وبنسبة 56.7%، وبنسبة 60% بأن المصرف على قدر ودراية على تمويل وإدارة كافة الأنشطة تجارية وعقارية وصناعية، كما أشار المشاركين بوجود مشروعات مجدية في سوق العمل الليبي يمكن استغلالها والاستثمار فيها عن طريق تمويلها أو بالمشاركة في تمويلها، ووجود مدخرات يمكن استغلالها في هذا الشأن، وبنسب تتراوح بين الـ 50% إلى 60% بأن المصرف لديه القدرة المالية والخبرة على العمل بصيغ التمويل بالمشاركة. ومن خلال الجدول رقم 7 جاء في المرتبة الأولى قدرة المصارف المشاركة في الدراسة على إدارة الأزمات، وهذا ما تم التماسه من أن المصارف الخاصة في ليبيا تمكنت من توفير السيولة النقدية باعتبارها أزمة على عكس المصارف التجارية العامة، كما جاء في المرتبة الأخيرة وجود ودائع في المصرف طويلة الأجل بالإمكان استخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة وبنسب موافقة محدودة جداً.

جدول 4: وجود فرص استثمارية في المصارف الليبية

ت	البيأن	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الاتجاه
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
1	وجود مشاريع ذات جدوى عالية يمكن من خلالها تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة	40	%66	16	%27	4	%7	2.6	الثاني
2	البيئة الاقتصادية والسياسية في البلاد تدعم صيغة التمويل بالمشاركة	27	%45	25	%41.7	8	13.3 %	2.32	الخامس
3	وجود قوأنين ولوائح مصرفية لدعم صيغ التمويل بالمشاركة	34	%56.7	20	%33.3	6	%10	2.47	الرابع
4	وجود احتياطيات وودائع نقدية مخصصه للتمويل بالمشاركة	32	%53.3	26	%43.3	2	%3.3	2.5	الثالث
5	قيام المصرف بإجراء دراسات جدوى على المشاريع وتقديمها للعملاء لتشجيعهم على الاستثمار	43	%71.7	15	%25	2	%3.3	2.68	الأول
6	يتم توظيف جزء من الودائع واموال المصرف للمشاركة في المشاريع الزراعية	32	%53.3	13	%21.7	15	%25	2.28	السادس
7	يتم توظيف جزء من الودائع واموال المصرف للمشاركة في المشاريع الصناعية	36	%60	15	%25	9	%15	2.267	السابع
8	يتم توظيف جزء من اموال وودائع المصرف للمشاركة في المشاريع العقارية	9	%15	21	%35	30	%50	2.017	الثامن

ت	البيأن	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	المرتبة
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
1	وجود طلبات من العملاء في مشاركة المصرف ببعض المشروعات	37	%61.7	15	%25	8	%13.3	2.48	الثأنية
2	وجود طلب من العملاء بإيداع اموالهم لأجل الاستثمار في نشاط محدد	28	%46.7	20	%33.3	12	%20	2.27	الأول
3	وجود طلب من العملاء بإيداع اموالهم لدى المصرف وترك حرية الاستثمار للمصرف	21	%35	19	%31.7	20	%33.3	2.02	الرابعة
4	للمصرف القدرة التامة على تنفيذ ومشاركة العملاء في تنفيذ كافة المشروعات المجدية	31	%51.7	19	%31.7	10	%16.7	2.35	الثالثة

جدول 5: وجود طلب على صيغ التمويل بالمشاركة

ت	البيأن	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	المرتبة
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
1	يتمتع موظفي المصرف بالمهارات التامة في تقديم الخدمات المصرفية	48	%80	12	%20			2.8	الأول
2	يتمتع موظفي المصرف بدراية تامة بأحكام المعاملات المصرفية الإسلامية	36	%60	20	%33.3	4	%6.7	2.5	الثالث
3	إدراك غالبية موظفي المصرف بصيغ التمويل بالمشاركة	33	%55	17	%28.3	10	%16.7	2.4	الرابع
4	وجود قسم في المصرف للرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية	47	%78.3	6	%10	7	%11.7	2.4	الخامس
5	وجود قناعة تامة من الموظفين ومجلس الإدارة برسالة المصارف الإسلامية	41	%68.3	13	%21.7	6	%10	2.7	الثأني
6	يتمتع اغلب موظفي المصرف بالمؤهلات العلمية في مجال الصيرفة الإسلامية.	33	%55	21	%35	6	%10	2.5	الثالث

جدول 6: وجود كوادر بشرية تتمتع بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.

ت	البيان	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الاتجاه
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
1	يتمتع المصرف بقدرة وكفاءة عالية على ادارة الازمات	41	%68.3	17	%28.3	2	%3.4	2.65	الأول
2	قدرة المصرف على تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية	34	%56.7	26	%43.3			2.57	الثأني
3	قدرة المصرف على تمويل كافة المشروعات الصناعية والتجارية والعقارية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية	36	%60	18	%30	6	%10	2.5	الرابع
4	وجود مشروعات محلية مجدية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية	31	%51.7	23	%38.3	6	%10	2.42	السادس
5	وجود ودائع في المصرف طويلة الأجل بالإمكان استخدامها في تمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة	15	%25	21	%35	10	%17	2.18	الثامن
6	وجود استراتيجية مستقبلية لتفعيل صيغ التمويل بالمشاركة.	19	%31.7	35	%58.3	6	%10	2.27	السابع
7	توجد خبرة كبيرة لدى المصرف بالعمل بصيغ المشاركة.	30	%50	26	%43.3	4	%6.7	2.43	الخامس
8	لدى المصرف القدرات المالية الكبيرة للعمل بصيغ المشاركة.	36	%60	20	%33.3	4	%6.7	2.53	الثالث

الجدول 7: قدرة المصارف على العمل في معظم القطاعات الاقتصادية

7 . اختبار الفرضيات:

تم استخدام الاختبار الاحصائي (t) لتعزيز نتائج الاحصاء الوصفي لتحديد مدى توفر مقومات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية، ومن خلال الجدول رقم (8) تم تجزئة الفرضية الرئيسية إلى 4 فرضيات فرعية وكانت نتائج الاختبار المتعلقة بالقبول والرفض حسب النقاط التالية:

أ. اختبار الفرضية الأولى: عدم وجود فرص استثمارية في المصارف الإسلامية الليبية: من خلال الجدول رقم 8 تبين أن قيمة p الاحتمالية (0.000) وهي اقل من مستوى المعنوية (0.05)؛ مما يعني رفض الفرضية الفرعية الأولى.

ب . اختبار الفرضية الفرعية الثأنية: عدم وجود طلب على صيغ التمويل بالمشاركة: من خلال الجدول رقم 8 تبين أن قيمة p الاحتمالية (0.000)، وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، مما يعني رفض الفرضية الفرعية الثانية.

ج . اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: عدم وجود كوادر بشرية تتمتع بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة: من خلال الجدول رقم 8 تبين أن قيمة p الاحتمالية (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)؛ مما يعني رفض الفرضية الفرعية الثالثة.

د. اختبار الفرضية الرابعة: عدم قدرة المصارف على العمل في معظم القطاعات الاقتصادية: من خلال الجدول رقم 8 تبين أن قيمة p الاحتمالية (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يعني رفض الفرضية الفرعية الرابعة.

جدول رقم 8: نتائج اختبار الفرضيات

البيأن	المتوسط الحسابي	قيمة P الاحتمالية	مستوى المعنوية أو الخطأ	نتيجة الاختبار
الفرضية الأولى	2.45625	0.000	0.05	رفض
الفرضية الثأنية	2.27917	0.000	0.05	رفض
الفرضية الثالثة	2.56944	0.000	0.05	رفض
الفرضية الرابعة	2.43750	0.000	0.05	رفض

8 . النتائج والتوصيات: بعد القيام بعملية التحليل الإحصائي للبيانات المتجمعة من عينة الدراسة واختبار فرضيات الدراسة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ . النتائج

- قدرة المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الإسلامي على إدارة الأزمات.
- قدرة النظام المصرفي الإسلامي على العمل في كافة الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ضعف في استراتيجيات تفعيل صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
- وجود ودائع مصرفية من العملاء بالإمكان استخدامها في تفعيل صيغة التمويل بالمشاركة
- تمتع بعض موظفي المصارف الإسلامية بدراية تامة بأحكام المعاملات المصرفية الإسلامية.
- عدم وجود أقسام للرقابة الشرعية في بعض المصارف الليبية.
- اقتناع غالبية المشاركين بالدراسة بجدوى الصيرفة الإسلامية.
- التركيز على صيغة التمويل بالمرابحة في غالبية المصارف الليبية بالرغم من أهمية وتوافر مقومات صيغ التمويل بالمشاركة.
- تركيز بعض المصارف الإسلامية على تمويل الأنشطة الزراعية أكثر من بقية الأنشطة الصناعية والعقارية.

- وجود قوانين وتشريعات صادرة عن الجهات الشرعية في ليبيا تدعم تطبيق كافة صيغ التمويل الإسلامي ومن بينها صيغة التمويل بالمشاركة.

ب . التوصيات: بناء على النتائج السابقة نوصي بالآتي:

- تفعيل كافة صيغ التمويل التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف الليبية.
- إلزام غالبية المصارف بفتح أقسام للرقابة الشرعية في كافة المصارف الليبية.
- العمل على توعية موظفي المصارف الليبية بأحكام المعاملات المالية الشرعية.
- استغلال المصرف للودائع المصرفية وخاصة طويلة الأجل في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية.
- تفعيل الاستراتيجيات المصرفية لتطبيق صيغة التمويل بالمشاركة.
- التوعية المجتمعية النوعية بضرورة التعامل مع صيغ التمويل الإسلامية ومنها صيغة التمويل بالمشاركة.
- قيام المصارف الإسلامية بعرض منتجاتها وأنشطتها ذات الطابع الإسلامي للجمهور.

المراجع:

[1] شابرا، محمد عمر. 1992. النظام المالي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

[2] حسين، حسين عبد الله. 2007. التمويل الإسلامي وادواته الشرعية، دار الفكر العربي.

[3] القرة داغي، على. 2011. فقه المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي. دار السلام.

]4[حنبل (الامام)، أحمد بن مسند. الامام أحمد،1978.الطبعة الثأنية، دار الباز، مكة المكرمة.

[5] الوادي، محمود حسين وسمحأن، حسين محمد. المصارف الإسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية.

[6] الغريب، ناصر. أصول المصرفية الإسلامية.

[7] هندي، منير إبراهيم. شبهه الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية.